

## الرسالة

[ ص 532 ] فقلت له : فقد قال صاحبنا : أحسنُ ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعداً وحكى أنه الأمرُ عندهم أفرأيت إن احتجُّ له محتجٌّ بحجتين ؟ .  
قال : وما هما ؟ .

قلت : أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث فأكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وإنما قامت الحجة بإجماعي وإجماعك على الثلث ولا خبر عندك في أقلِّ منه : ما تقول له ؟ .

قال : أقول إن إجماعي من غير هذا الوجه الذي ذهبتَ إليه إجماعي إنما هو قياس على أن العاقلة إذا غرمت الأكثر ضمنت ما هو أقلُّ منه فمن حدِّ لك الثلث ؟ أ رأيت إن قال لك غيرك : بل تغرم تسعةَ أعشار ولا تغرم ما دونه ؟ .

قلت : فإن قال لك : فالثلث يَفدح مَن غرَّمه [ ص 533 ] قلت : يُغرم معه أو عنه لأنه فادح ولا يُغرم ما دونه غيرُ فادح .

قال : أ رأيت من لا مال له إلا درهمين أما يَفدحه أن يَغرم الثلث والدرهمَ فيبقى لا مال له ؟ أ رأيت من له دنيا عظيمةٌ هل يَفدحه الثلث ؟